بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247359

الصادر في الدعوى رقم: PC-247359-2025

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-244636) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية بحرينية رقم (...) أصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بقدوم المستأنف ...، هوية بحرينية رقم (...)، إلى جمرك الخفجي بقيادته للمركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...)، وبتفتيش المركبة عُثر على عدد (60 علبة دخان) وُجدت مخبأة في تجويف باب الشـنطة الخاص بالمركبة، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1446/03/18هـ.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف - والقاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية بحرينية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية بحرينية رقم ...) بغرامة تعادل أربعة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على طلب الاستئناف المقدم عبر النظام الآلي تبين أنه يتضمن ما ملخصه طلب الرحمة وإعادة النظر فيما يتعلق بمصادرة المركبة، مع الوعد بعدم تكرار هذا الفعل.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/21هـ، الموافق 2025/07/16م، وفي تمام الساعة (02:17) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2024-244636) وتاريخ 2024/12/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع؛ وحيث إنه فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في فقراته (أولاً – رابعاً – خامساً)، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة - فيما يتعلق بتلك الفقرات - متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بالفقرات المشار إليها مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وفيما يتعلق بالفقرة (ثانياً) من منطوق القرار المستأنف والتي قضت بتطبيق حكم العود، وحيث لم تجد اللجنة الاستئنافية في أسباب القرار المستأنف ما يؤيد إيقاع حكم العود، الأمر الذي يتقرر معه تعديل مقدار الغرامة المحكوم بها لتكوم مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات بمبلغ وقدره (480) أربعمائة وثمانون ريالاً سعودياً وذلك وفقاً لما تضمنه مستند تقدير القيمة المرفق بملف الدعوى، وفيما يتعلق بالفقرة (ثالثاً) الواردة في منطوق القرار محل الاستئناف والمتعلقة بمصادرة

وسيلة النقل، وحيث إن تقرير هذه العقوبة يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل على النحو السابق بيانه، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار محل الاستئناف.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، هوية بحرينية رقم (...)، ضـــد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-244636) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقراته (1,4,5)، وتعديل الفقرة (2) منه لتكون إلزام المدعى عليه/ ... بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات بمبلغ وقدره (480) أربعمائة وثمانون ريالاً سعودياً، وإلغاء الفقرة (3) من القرار الابتدائي.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.